قرار تعقيبي مدني عدد 15858

مـــؤرخ فـي 5 جـــوان 1986

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مـــادة : عينـي .

مفاتيح : شركة ، شريك ، قيـام باحداثـات ، رضى شركاء .

المبـدأ :

ـ لا يجوز لأحد الشركاء أن يحدث شيئا في المشترك إلا بـرضى البـاقين صـراحة أو دلالـة .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قـدمه فى 29 أفريل 1986 الاستاذ محمد الزمورى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن محمد ، ضد : الهادى .

طعنا فى القرار المدنى عـدد 60645 الصـادر فى 6 جانفى 1986 من محكمـة الاستئناف بتـونس بقبـول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والـرد عليهـا وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد امان اللـه البحـرى المدعى العام لدى هـذه المحكمـة والاستمـاع لشـرحه بالجلسـة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 456 عارضا انه تملك بمعية الطاعن 333 مـن 665 جزء من العقار الكائن بالمعمورة موضـوع الـرسم العقارى عدد 51977 والـذى يمسح 665 م2 وقـد بنى مستودعا بالجهة الجوفية منه وبما انه تضرر من حـالة الشيوع لذا يطلب اجراء مقاسمة بينهما بعـد تكليف خبير مختص وبعد اتمام مشروع القسمة قضت المحكمة المذكورة ابتدائيا بصحة القسمة المجراة من الخبير السيد حسين جمعة حسب تقريره المؤرخ فى 15 جوان 1982 وتمكين المدعى بعدد 1 والملون بالاخضر بمثال الخبيـر وتمكين المدعى عليه بالمقسم الخاص بـه وهـو المقسـم الجنوبى المشار له بعدد 2 والملون بالبرتقالى بمثال الخبير وتنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين منها أجرة الاختبار البالغة 80،000 دينار فاستأنف الطـاعن هـذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف باقراره حسب قرارها السالف الذكر وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له :

أولا : الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان محكمة القرار المنتقد قضت بالقسمة اعتمادا على احكام الفصل 62 من م ح ع والحال ان احكام الفصل 37 من نفس المجلة هى المنطبقة لان تجاوز الطاعن لارض خصمه كان عن حسن نية والى جزء يسير وكان من المفروض اعتبار مقتضيات الفصل 119 من المجلة المذكورة التى تخول اعتماد تعديل القسمة بالقيمة لا مقتضيات الفصل 62 المشار اليه .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع ذلك لان الطـاعن طلـب الحكم باجراء القسمة مع تعديلها بالقيمـة التى قدرهـا الخبير المنتدب لان المعقب ضده سبق منه ان اقام بناية

بالجهة الجوفية من أرض التداعى فى حدود منابه وذلك قبل ان يتولى الطاعن البناء الامر الذى يجسم سوء النية الجانبى هو وقد اكتفت محكمة القرار المنتقد فى ردها بتعليل قضائها بأن المعقب ضده سبق ان نبه على الطاعن بواسطة عدل منفذ بالكف عن القيام بأشغال البناء ولم يمتثل معتمدة فى ذلك دفوعات الخصم دون اعتبار لحقوقه

ثالثا : تحريف الوقائع ذلك لان محكمة القرار المنتقد استخلصت سوء نية الطاعن من التنبيه عليه بالكف عن البناء وعدم امتثاله والحال ان سوء النية واضح من تصرفات المعقب ضده الذى لم يقم بالتنبيه الا بعد ما أقام الطاعن بنايته الى نهاية التسقيف .

عن جملة المطاعن :

حيث اقتضى الفصل 62 من م ح ع انه ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا فى المشترك الا برضى الباقين صراحة ودلالة فان خالف تنطبق القواعد التالية :
1) اذا كان المشترك قابلا للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث فى مناب من احدثه خير الشريك بين الزام شريكه بالزامه ما احدثه على نفقة هذا الاخير مع غرم الضرر ان اقتضى الحال وبين أداء ثمن المواد وأجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة فى قيمة الرقبة بسبب تلك المحدثات الخ ...

وحيث يؤخذ من هذا النص القانونى انه لا يجوز لاحد الشركاء ان يحدث شيئا فى المشترك الا برضى الباقين صراحة أو دلالة .

وحيث يتبين من أسانيد القرار المطعون فيه انه اعتمد فى قضائه بالقسمة احكام الفصل 62 المشار اليه باعتبار ان الطاعن قام باحداث البناء بالمشترك بدون رضى شريكه المعقب ضده الذى سبق ان نبه على الطاعن بواسطة عدل منفذ بعدم البناء حتى تتم القسمة الا انه لم يعره اهتماما وواصل البناء مما تسبب له فى الحاق اضرار تتمثل فى احداث منشآت بمقسمه خول له القانون طلب ازالتها وان مشروع القسمة الذى اعده الخبير المنتدب كان صحيحا وعادلا ولم يقدم الطرفان ما يوهنه واتجه اجراء العمل به والحكم بمقتضاه وهو تعليل قانونى صحيح مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها طالما تبين ان المعقب ضده نبه على الطاعن بعدم البناء حتى تتم القسمة بينهما وان الاجير لم يمتثل لذلك وأتم البناء بالمشترك رغم اعراب شريكه عن عدم رضاه وان ما أشار اليه الطاعن من وقوع التنبيه عليه بالكف عن البناء بعد اتمام البناية يمثل دفعا موضوعيا لم تسبق اثارته لدى محكمة الاصل ولا يسوغ التمسك به لاول مرة لدى التعقيب .

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما ولا يعد مخطئا فى تطبيق القانون الذى أحسن تطبيقه ولا متسما بهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وحينئذ فان هذه المطاعن غير قائمة على أساس قانونى وتعين ردها .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 5 جوان 1985 عن الدائرة الثانية المتألفة من رئيسها السيد عبد الله القماطى ومستشاريها السيدين محرز الاسود وعبد السلام التركى بمحضر السيد احمد الزين البرهومى المدعى العام ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوى ـ وحرر فى تاريخه .